منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في السنة النبوية (استدلالا وتخريجاً) من خلال تفسيره منتهى المرام

د. علي عبدالله سراج

رئيس قسم القرآن الكريم وعلومه – جامعة الأندلس للعلوم والتقنية

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
العلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في السنة النبوية (استدلالا وتخريجاً) من خلال تفسيره منتهى المرام

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى اعتماد الإمام محمد بن الحسين في تفسيره لآيات الأحكام على السنة النبوية من حيث الاستدلال بها فيتفسير القرآن الكريم ولا أدل على ذلك من كثرة الأحاديث الموجودة في منتهى المرام حتى أنه من النادر أن تجد آية فسرها ولا يوجد في تفسيرها أحاديث. واهتم بالسنة عزوا وتخريجاً؛ فإنه من القليل أن نجد أنه ذكر حديثاً ولم يعزه، أما في الحكم على هذه الأحاديث، كان يعتمد على صحة الصحيحين ويحكم على بعض الأحاديث التي ليست في الصحيحين، بينت هذا كله مع بيان ذلك بالأمثلة على هذه الجوانب كلها، واكتفيت في الغالب بمثال واحد، وأشرت إلى بقية الأمثلة.

وبالنظر إلى اهتمام الإمام محمد بن الحسين بالسنة في مجال التفسير استدلالاً وعزوا وحكماً، كل هذا يجعل هذا التفسير من الكتب المهمة وذات القيمة العلمية الكبيرة في التفسير الزيدي؛ لأنه التفسير الزيدي الوحيد ـ حسب اطلاعي ـ الذي اهتم بالسنة هذا الاهتمام كله في التفسير.

Abstract :

This study aims to present the extent of Imam Mohammed bin AL-Hussin depending on his interpretation for the Legislative Verses (Iyat Al-Ahkam) in the Sunnah through proofing of them in Quran interpretation (Tafseer). And I don't mean in this through the too many (Hadiths) (prophet sayings) in Montaha Al-Mram (name of the book), because it is rare to find one verse interpreted by him with Hadiths (prophet sayings). And he focusing on Sunnah ascribing and judgmental . It is a very rare to find one Hadith without any ascription. On the other hand, the judge of the Hadiths (sayings of the prophet) he depended on (the Imam)the authenticity of the two Saheeh (Sahih Al Bukhari and Sahih Muslim) and he judged on some Hadiths that not mentioned in the two Saheeh. I have illustrated that with clear examples on all of these aspects. I almost satisfied just by one example, and I have indicated to the other examples.

With regard to the interests of the Imam Mohammed Bin Al-Hussin on Sunah in the field of the interpretations proofing, ascribing and judging, all of these make this interpretations (Tafseer) one of the most book with a high scientific value in Zidi interpretations; because it is the only Zidi Tefseer (interpretation) according to my knowledge which he has focused on Sunnah through his interpretations.

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن كتاب "منتهى المرام" للإمام محمد بن الحسين بن القاسم ـ رحمه الله ـ يُعَدُّ من أهم كتب تفاسير الزيدية ويعد من الكتب القلائل التي أُلِّفت في آيات الأحكام مصبوغ بوجهة نظر زيدية معتدلة؛ فأبدع المؤلف في اختيار الآيات التي جمعها ابن الوزير، ثم أبدع في ترتيبه، وسهَّل تبويبه، وأودع فيه أصح ما جمعه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين وأقول أئمة الفقه والأصول واللغة وغيرهم، ولما كانت كتب التفسير عند الزيدية لا تهتم كثيراً بالأحاديث النبوية من حيث الاستدلال ومن حيث العزو والحكم؛ أحببت أن أبين في هذا البحث اهتمام الإمام محمد بن الحسين بالأحاديث النبوية من حيث الاستدلال والعزو والحكم في تفسيره.

راجياً من الله العلي القدير أن يهديني إلى سواء السبيل ويوفقني للصواب .

وقد اقتضت متطلبات هذا البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بالإمام محمد بن الحسين، وبكتابه "منتهى المرام".

المبحث الأول: منهج الإمام محمد بن الحسين في الاستدلال بالسنة النبوية.

المبحث الثاني: منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في عزوه للأحاديث.

المبحث الثالث: منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في حكمة على الأحاديث.

وكل يأمل ورجاء أن أوفق في التعريف بالإمام محمد بن الحسين وبكتابه منتهى المرام، ثم في عرض اهتمامه بالسنة ومنهجه في العزو والحكم، وأسأل الله تعالى أن ينفع به ويغفر لي الزلل إنه سميع مجيب.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي – لم أجد فيما اطلعت عليه – من اهتم بالكلام على منهج الإمام محمد بن الحسين في كتابه "منتهى المرام" بصورة عامة فما بالك بمنهجيته المتعلقة بالسنة استدلالاً وعزوا وحكماً. وقد وجدت كلاما مقتضبا على منهجه العام في بداية الرسائل العليمة التي حققت هذا الكتاب، ولكن هذا الكلام كان مجرد إشارات موجزة على منهجه بصورة عامة.

منهج البحث :

١) المنهج الاستقرائي: حيث أفرغت وسعي في جمع الأحاديث التي استشهد بها والتي عزها وحكم عليها.

٢) المنهج التحليلي؛ عمدت بعد جمع الأحاديث على تحليل ما استشهد به من الأحاديث وبيان منهجه في الاستدلال بها وطريقته في عزوها والحكم عليها.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في إبراز مدى اهتمام الإمام محمد بن الحسين بالسنة استدلالا وعزوا وحكماً لأنه ببيان منهجه وبمدى هذا الاهتمام ستتبين قيمة هذا الكتاب العلمية في اعتماده على السنة والاهتمام بها.

التمهيد :

التعريف بالإمام محمد بن الحسين، وبكتابه "منتهى المرام"

أولا: التعريف بالإمام محمد بن الحسين بن القاسم [١]

اسمه ونسبه: هو محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد وينتهي نسبه إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الملقب الرسي[٢].

أسرته ونشأته: أسرته هي الأسرة المعروفة في اليمن هي أسرة الإمام القاسم بن محمد

(١) ينظر في للمزيد في معرفة ترجمة: بن عامر الحسني،بغية المريد (٣٣٧-٣٤٠)، والكبسي، الطائف السنية(٣٦٦، ٣٦٧)، وزبارة، ملحق البدر الطالع(١٩٦).

(٢) يحيى بن الحسين بن القاسم،غاية الأماني، (٢/٧٧٠) عند ذكر نسب جده الإمام القاسم، والجرموزي، النبذة المشيرة، (٥)، والشوكاني،البدر الطالع(١/٥٦٦).

ISSN : 2410-1818

بن علي وهي أسرة جمعت بن الحكم والعلم فجده الإمام القاسم بن محمد بن علي كان عالماً وقائدا ،وألف الكثير من الكتب منها" كتاب الأساس" في أصول الدين، " والاعتصام" في الفقه وغيرها(٣).

صفاته وثناء العلماء عليه: أثنى عليه كثير من العلماء من أهمهم

١) الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم ـ أخو المصنف ـ قال: كان حسن الأخلاق للخاص والعام وكثير الإنفاق، وكان له معرفة حسنة في العلوم، والنحو والمعاني، وفي البيان اليد الطولى، والبارع الأقصى، وكذا في أصول الفقه، وأصول الدين، وكتب الأدب، وفي آخر مدته التفت إلى الفقه، وكان مع ذلك يحب السنة والحديث، ويعظم أهله ويوفر محتمله، وكان كثير المحبة للفائدة، والمذاكرة في المجالس مع التواضع، حسن التوانس، وطيب الأنفاس(٤).

٢) العلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال(٥) قال عنه: هو السيد السري الهمام، العالم الأديب، قائد الجنود، عطر الأخلاق، عالم ابن عالم، كان من أهل الأدب ورعاته، مطاعاً على مقاصد الأدباء ومناهجهم، ومع ذلك فهو مكثر من علوم الأدوات، تعاطى الاستنباط والتكلم في المسائل عن نظرة من غير متابعة؛ وذلك في آخر أمره، واشتغل بشرح آيات الإحكام التي جمعها السيد المحدث الحافظ محمد بن الوزير؛..... ففسرها واستنبط منها، وأظهر عجائبه من علمه وخرج الأحاديث من أمهاتها، وكان من أعيان الدولة المتوكلية من عيون وجوه سادات أهلها، وقد اجتمع له من الكتب في آخر مدته مالا يجتمع إلا للعلماء والسلاطين(٦).

(٣) ينظر مؤلفات الإمام القاسم في: الحبشي، عبد الله محمد: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، (٦١٠-٦١٦).

(٤) يحيى بن الحسين بن القاسم، بهجة الزمن(٢/٥٥٠).

(٥) وهو عالم مؤرخ شهير واسع الاطلاع (١٠٢٩هـ١٠٩٢هـ). واشتهر باهتمامه بكتابة التاريخ من مؤلفاته: كتابه الشهير "مطلع البدور ومجمع البحور يحتوي على أكثر من ١٣٠٠ترجمة مرتبة على حروف المعجم. انظر: عامر بن محمد، بغية المريد، (١٢٢)،والشوكاني: البدر الطالع،(٥٩/١)؛ والوجيه: أعلام المؤلفين، (١١٨).

(٦) ابن أبي الرجال، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزبدية، (٢٨٦/٤وما بعدها).

ISSN : 2410-1818

٣) عبد الله بن الوزير[٧] صاحب كتاب تاريخ اليمن (طبق الحلوى): (السيد العالم الإمام صاحب العلوم التي منها: بلوغ المرام شرح آيات الأحكام،وكانت له في العلوم اليد الطولى، والتفت آخر مدته إلى الفقه، وكان مع ذلك يحب السنة النبوية ويعظم أهلها، ... وكان كثير المذاكرة كثير التواضع والمؤانسة والسماحة)[٨].

مؤلفاته: كان مقل في التأليف، ولعل السبب في ذلك اشتغاله بالحرب والمعارك وإمارة كثير من المناطق اليمنية، ولم يهتم بالتأليف وجمع الكتب إلا في آخر عمرة وبدأ في التأليف ـ كما سبق في كلام وثناء العلماء عليه ـ، ووجدت من ترجم قد ذكر أن له الكتب التالية:

١) منتهى المرام فيشرح آيات الأحكام.

٢) القول المفيد في الصلاة على الشهيد، وهو رسالة في صفحتين[٩].

٣) أحاديث في صفة الجنة[١٠].

٤) أحاديث في الترغيب والترهيب[١١].

وفاته: وكان الإمام محمد بن الحسين بن القاسم استقر في أخر عمره ـ بعد موت والده بالإقامة بالبستان غرب مدينة صنعاء يحف به علماء وجماعة من الجند، فمرض، وتوفي عصر يوم الجمعة، الثامن من شوال سنة(١٠٦٧هـ)، ودفن في مقبرة البستان إلى جنب المسجد الذي بناه عمه يحيى بن القاسم[١٢].

ثانياً: التعريف بكتاب "منتهى المرام"

اسم الكتاب: "منتهى المرام في شرح آيات الأحكام"، لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه أنه سماه بهذا الاسم، ولكن الكتاب يحمل هذا الاسم على

(٧) من مؤرخي الزيدية،(١١٤٧.١٠٧٤هـ)، من تلاميذه: محمد بن إسماعيل الأمير، من مؤلفاته: تاريخ اليمن المسمى " طبق الحلوى وصحائف المن والسلوى، وبعض الحواشي والتعليقات على بعض الكتب والمتون. انظر: الشوكاني، البدر الطالع(٣٨٨/١)، والوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية،(٥٨٣).

(٨) ينظر: (ص١٤٩)، ونحوه عند الكبسي في اللطائف السنية (٣٦٧) .

(٩) يحيى بن الحسين بن القاسم، بهجة الزمن(٥٥١/٢)، الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، (ص٨٩٥)، الوزير، تاريخ اليمن(١٤٩).

(١٠) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات.

(١١) الكبسي، اللطائف السنية،(٣٦٧).

(١٢) يحيى بن الحسين بن القاسم، بهجة الزمن(٥٥٠/٢)، وحسام الدين محسن بن الحسين بن القاسم، تاريخ اليمن،(٧٠/١)، ابن عامر الحسني، بغية المريد(٣٣٨)، الوزير، تاريخ اليمن،(١٤٩).

ISSN : 2410-1818

غلافه سواء منها النسخ المخطوطة[١٣] أو المطبوعة ـ كما سيأتي التكلم على طبعات الكتاب ـ، وجميع من ترجم له ذكر انه له مصنف في شرح آيات الأحكام، لكن البعض كان يذكر أن له هذا المصنف في آيات الأحكام دون أن يسميه[١٤]، والبعض الآخر كان يذكر أن اسم هذا المؤلَف هو " منتهى المرام شرح آيات الأحكام" [١٥].

موضوع الكتاب: وهو شرح آيات الأحكام، وهذه الآيات جمعها العلامة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل المعروف بابن الوزير(١٦) بعنوان " حصر آيات الأحكام الشرعية"، حيث قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها، وأنظم فرائد يلتفت الطالب إليها، وكان قد قال قبل ذلك على جامع الآيات بعد أن ذكر أن منهم المطنب ومنهم الموجز" ومن أحسنهم إجادة وأتمهم إفادة، وأبرعهم تحريرا، وأهداهم إلى مواضع الاختيار، نقول له أنك كنت بنا يصيرا، علامة العترة الأطهار، وفخر آل النبي المختار، جمال الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى....."[١٧].

سبب تأليفه: ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أكثر من سبب لتأليف هذا الشرح ومن أهم هذه الأسباب:

١) أنه وجد الشروح الموجودة لآيات الأحكام إما مطولة وأما مختصرة؛ حيث قال: واستخرجوا آيات تناط بها لأحكام من فروع وأصول، فمنهم المطيل ومنهم

(١٣) النسخ المخطوطة موجودة في مكتبة الجامع الكبير نسخة برقم (٧١) ونسخة برقم(٧٢)، وكذلك فهرست مكتبة المخطوطات بالجامع الكبير بصنعاء التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد، فقد ذكر في قسم التفسير كتاب" منتهى المرام شرح آيات الأحكام" لمحمد بن الحسين بن القاسم،(٢٢١/١).

(١٤) ممن ذكر أن له شرحاً على آيات الأحكام؛ دون أن يسم الكتاب باسمه .ابن أبي الرجال، مطلع البدور، (٢٨٧/٤)، ويحيى بن الحسين بن القاسم، في بهجة الزمان(٥٥١/٢)، وابن عامر الحسني في بغية المريد، حيث قال: واشتغل بشرح آيات الأحكام(٣٣٧).

(١٥) ينظر: في الأمثلة على هذا تراجم المتأخرين منهم: إسماعيل الأكوع، هجر العلم (١٠٨٦/٢)، وخير الدين الزركلي، الأعلام،(١٠٢/٦)، والوجيه، معجم المؤلفين الزيدية(٨٩٥) .

(١٦) أبو عبد الله، عز الدين: عالم، شهير، أصولي، لغوي، نحوي، محدث، أديب، شاعر، ولد سنة (٧٧٥هـ)، له مؤلفات عديدة من أهمها: إيثار الحق على الخلق في معرفة الله تعالى ومعرف صفاته، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، وتنقيح الأنظار في علوم الآثار، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، وحصر آيات الأحكام وغيرها، توفي سنة(٨٤٠هـ). انظر: الشوكاني، البدر الطالع(٨١/٢ وما بعدها)، وإسماعيل الأكوع، في مقدمة كتابه ابن الوزير العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير(ت ٨٤٠)، والوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (٨٢٥وما بعدها).

(١٧) منتهى المرام (٣).

ISSN : 2410-1818

المختصر، ومنهم المطنب ومنهم المقتصر، كل منهم على مبلغ علمه وفهمه، وفوق كل ذري علم عليم[١٨].

٢) أحب المؤلف أن يتبرك بجامع الآيات وبالآيات نفسها فجعل شرحه لهذه الآيات ولم يستنبط آيات من تلقاء نفسه؛ حيث قال: أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها وكذلك أراد أن يوضح أدلة المذهب الزيدي؛ حيث قال: وتوضيح أدلة المذهب الذي لا أجنح إلى غيره وسواه ليكون مطمع الناظر والمطالب[١٩].

عرض مضامين الكتاب: الكتاب احتوى على مقدمة موجزه في صفحتين؛ احتوت هذه المقدمة على خطبة تمهيدية موجزة، وسبب تأليفه للكتاب، وأنه سيتناول الآيات التي جمعها محمد بن إبراهيم بن المرتضى بالشرح والتفسير ثم عرض موجز للمنهج الذي سيتبعه في شرحه لآيات الأحكام، ثم بدأ المؤلف في تفسير آيات الأحكام التي بدأت بالآية التاسعة والعشرون من سورة البقرة: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) وانتهت الآية الثانية من سورة الكوثر: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، تناول المؤلف مائتين وأربعين آية بالشرح والتفسير وبيان الأحكام الفقهية.

وختمه بقوله: وبالله التوفيق ونسأله حسن الخاتمة والهداية إلى أقوم طريق والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد وعل آله الطاهرين[٢٠].

طبعات الكتاب: طبع الكتاب مرات عديدة وكانت أول طبعة له سنة ١٣٤٢هـ في ٣٢٣ صفحة[٢١]،ثم طبع طبعة ثانية سنة ١٣٦٢هـ على أكثر من نسخة مخطوطة وروعي فيها تصحيح أخطاء النسخة الأولى(٢٢)، وعدد صفحاتها٤٥١صفحة، وطبع بعدها مراراً ،آخرها سنة١٤٠٦هـ(٢٣)، لكن كل الطبعات كانت معتمدة أو نسخة من طبعة عام ١٣٦٢هـ، لم يضاف عليها شيء.

---

(١٨) المرجع نفسه (٢، ٣).

(١٩) المرجع نفسه (٣).

(٢٠) منتهى المرام(٤٥١).

(٢١) الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية،(٨٩٥).

(٢٢) ينظر: كلمة النهاية طبعت في الصفحة الأخيرة من الكتاب وأن هذه الطبعة كانت بأمر من وزير المعارف عبد الله بن أحمد بن حميد الدين، وقام بتصحيحها كل من : حسين بن أحمد الفائق، وحسين بن يحيى الواسعي ومدير المطبعة يحيى بن حمود النهاري(ص٤٥٢)، طبعة مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

(٢٣) الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية،(٨٩٥).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول : منهج الإمام محمد بن الحسين في الاستدلال بالسنة النبوية

اهتمام الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في تفسيره بتفسير القرآن بالمأثور فكان يعتمد على تفسر آيات الأحكام بالسنة النبوية بعد القرآن، ويمكن بيان اعتماده على تفسيره لآيات الأحكام السنة النبوية في النقاط التالية:

أولاً: بيان السنة لمجمل آيات الأحكام:

يمكن تلخيص منهجه في هذا في النقاط الآتية:

١) بيانه لمجمل آيات الأحكام بالقرآن والسنة معاً.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً))[٢٤] قال: الحج في هذه الآية مجملاً وذكر أركانه مفرقة فقال تعالى في الإحرام: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))[٢٥]، وقال في الطواف: ((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))[٢٦]، وقال في السعي: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..... الآية))[٢٧]، وقال في الوقوف: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ..... الآية))[٢٨]، وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيفية هذه الأركان ومواقيتها وواجباتها ومسنوناتها وما يحل منها وما يحرم [٢٩].

ومن الأمثلة الأخرى: في قوله تعالى: ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ))[٣٠] قال:((بَلَغُوا النِّكَاحَ)) مجمل يأخذ بيانه من قوله تعالى في موضع آخر: ((وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ))[٣١] ومن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عطية القرظي قال: "عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم قريظة فمن أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن

(٢٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).
(٢٥) سورة البقرة، الآية (١٩٧).
(٢٦) سورة الحج، الآية (٢٩).
(٢٧) سورة البقرة، الآية (١٥٨).
(٢٨) سورة البقرة، الآية (١٩٨).
(٢٩) انظر: منتهى المرام (١٢٣).
(٣٠) سورة النساء، الآية (٦).
(٣١) سورة النور، الآية(٥٩).

ISSN : 2410-1818

لم ينبت فخلي سبيلي"[٣٢] وعن ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني [٣٣].

٢) بيانه لمجمل القرآن بالسنة النبوية فقط.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٣٤] فذكر أن اجتناب الخمر هنا مجمل وقد بينت السنة أن الاجتناب هو: اجتناب شربها وبيعها عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عام الفتح بمكة: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؛ فقال: (هو حرام) ثم قال: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[٣٥]، ثم ذكر الأحاديث في بيان مجمل شربها وأن الله شرع في ذلك الحد فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر أخرجه البخاري ومسلم[٣٦].

ثانياً: تخصيصه لعموم آيات الأحكام بالسنة النبوية:

في تخصيصه لعموم القرآن بالسنة النبوية نجد أنه إذا كان هناك مخصص آخر مع

---

(٣٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، برقم،(٤٤٠٣)، (١٤١/٤)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم(١٥٨٤)(١٤٥/٤) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وابن ماجة، والنسائي، سنن النسائي، كتاب، باب من يقع طلاقه من الأزواج، برقم(٥٦٢٣)، (٣٥٩/٣)، سنن ابن ماجة، باب من لا يجب عليه الحد، برقم،(٢٥٤١)(٨٤٩/٢)، وأحمد، المسند، برقم (١٨٧٩٨)(٣١٠/٤)، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجة برقم(٢٥١٤)

(٣٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم، (١٨٦٨)، (١٤٩٠/٣)، وانظر: منتهى المرام(١٢٩)، وانظر من الأمثلة الأخرى على بيانه لمجمل القرآن بالقرآن: (٧٢، ٧٣، ٢٠٧، ٢١١، ٢٩٥).

(٣٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١)، (١٢٠٧/٣).

(٣٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم، (١٧٠٦)، (١٣٣٠/٣). وذكر المصنف أن هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ولم أجد أن البخاري أخرج هذا الحديث، وأخرجه مسلم بلفظ "فجلده بجريدتين نحو أربعين". و انظر منتهى المرام (٦٩)، وانظر من الأمثلة الأخرى على هذا (٥٦،٢٧٥).

ISSN : 2410-1818

السنة النبوية فقد كان يحرص على ذكره ومن ذلك:

١) تخصيص القرآن بالقرآن والسنة والعقل :

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً))[٣٧] قال: وخصص عموم هذه الآية بالعقل والدليل، أما نص الكتاب كما في قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ..... الآية))[٣٨] ،وقوله: ((قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً..... الآية))[٣٩]، أو من السنة كنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحمر الأهلية كما روى ابن أبي أوفى قال: أصبنا يوم خيبر حمراً خارج القرية، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (قد حرم لحوم الحمر؛ فأكفئوا القدور، فأكفأناها) هذه رواية النسائي[٤٠] وفي الصحيحين[٤١] نحوها ثم سرد أحاديث عديدة من السنة على المحرمات منا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والحدة والفأرة، والعقرب ،الكلب، والغراب وغيرها . ثم ذكر تخصيص الآية بالقياس وهو قياس الضار الغير منصوص على تحريمه بالضار المنصوص على تحريمه في الأحاديث؛ ومن ذلك الهدهد والخطاف والنملة والنحلة والذباب وعدد غيرها، ثم قال: ولا يرد على القياس الجراد لأنه مخصوص، والقياس على ما لم يكن مخصوص أولى من القياس على المخصوص، واسترسل في تخصص حكم كثير من الأشياء بالقياس.

وبالعقل حرم أكل الطين لأن الله خلق لنا ما في الأرض جميعاً دون نفس الأرض[٤٢].

٢) تخصيص القرآن الكريم بالسنة والإجماع :

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى))[٤٣] فذكر أن الإنسان لا يثاب إلا بما عمله أو أوصى به، وأن هذه الآية مخصصة بالإجماع والسنة، أما الإجماع

(٣٧) سورة البقرة، الآية (٢٩).
(٣٨) سورة المائدة، الآية (٣).
(٣٩) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).
(٤٠) النسائي، السنن الكبرى، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، برقم(٤٨٥١)، (١٦٠/٣).
(٤١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عزوة خيبر، برقم(٣٩٨٥)،(١٥٤٥/٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم(١٩٣٧)،(١٥٣٨/٣). ولفظ النسائي ((فأكفئوا القدور بما فيها؛ فأكفأناها)).
(٤٢) انظر: منتهى المرام (٤، ٥، ٦، ٧) .
(٤٣) سورة النجم، الآية (٣٩).

ISSN : 2410-1818

فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاء. وأما السنة فأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له)(٤٤).

٣) وإذا لم يكن هناك مخصص للقرآن من القرآن ووجد ما يخصصها من السنة كان يذكر ما يخصصها من السنة.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))(٤٥) قال: مخصوص بما روي عن جابر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتي المقام فقال: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))، وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتي الحجر ابعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفاء أظنه قال: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)) (٤٦) أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي (٤٧).

وكأنه قصد بالتخصيص هنا تخصيص الأمر من الوجوب إلى الندب، لأنه ذكر في الحديث مندوب في الحج ومنها استلام الحجر والرمل.

٤) أما عن منهجه فيما إذا كان للآية القرآنية أكثر من مخصص من السنة كان ـ رحمه الله ـ يبدأ بسرد ما يخصص هذه الآية ثم يعدد بعد ذلك الأحاديث الدالة على هذه المخصصات.

مثال ذلك : في قوله تعالى:((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))(٤٨) قال: أحل الله البيع لعباده

(٤٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم(١٦٣١)، (١٢٥٥/٣)، وانظر: منتهى المرام (٤٢٣).

(٤٥) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٤٦) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٤٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم(١٢١٨)، (٨٨٧)، وانظر هذا الحديث عند: مالك، موطأ مالك، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، برقم(٨١٥)، (٣٦٦/١)، والترمذي، سنن الترمذي،كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء كيف الطواف، برقم(٨٥٦)، (٢١١/٣)، والنسائي، السنن الكبرى، رقم، (٣٩٣٦)، (٤٠٤/٢). والحديث هذا أيضاً أخرجه أبو داود .ولم ينص المؤلف على هذا. انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٥)، (١٨٢/٢)، وانظر: منتهى المرام (١٣)، من الأمثلة الأخرى انظر:(١٤٩) .

(٤٨) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

ISSN : 2410-1818

ثم ذكر ما يخصص هذا الحكم العام قال: فنهي عن بيع وشرط، وعن بيع حبل الحبلة، وعن بيع الملامسة، والمنابذة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الطعام المشترى قبل قبضه، وعن بيعتين في بيعه، ثم عدد الأحاديث الدالة على تحريم هذه البيوع وقد يذكر أكثر من حديث في تحريم البيع الواحد(٤٩).

ثالثاً: تقيد السنة لمطلق آيات الأحكام

وكان يستخدم السنة النبوية في هذا لـ:

١) لتقييد أطلاق آيات الأحكام. مثال ذلك في قوله تعالى: ((وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً))(٥٠) فذكر أن هذه الآية مقيدة لتحريم صيد البر إذا:

- صاده بنفسه أو صيد إذنه واستدل على ذلك بحديث أبي قتادة أنه كان في قوم محرمين وهو حلال فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمراً وحشية فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا أنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقى من لحمها فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرائنا حمر وحش، فحمل أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلنا منها، ثم قلنا إنا نأكل من لحم صيد، ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه) فقالوا: لا قال: (فكلوا ما بقى من لحمها) (٥١).
- أو صيد لأجله وذلك بالحديث رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لحم الصيد حلال ما لم تصيده أو يصد لكم)(٥٢).

٢) للتأكيد على بقاء هذه الآية على إطلاقها.

مثال ذلك: في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ((وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

---

(٤٩) انظر: منتهى المرام (١٠٦، ١٠٧) ومن الأمثلة الأخرى على هذا انظر:(٢٤٦، ٢٤٧).

(٥٠) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٥١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم، (١٧٢٨)،(٦٤٨/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم صيد المحرم، برقم(١١٩٦)، (٨٥٣/٣).

(٥٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، برقم(٨٤٦)، (٢٠٣/٣)، وقال عنه هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وهذا الحديث رواه أبو داود انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، برقم (١٨٥١)، (١٧١/٢). و انظر: منتهى المرام (٢٨٦).

ISSN : 2410-1818

حُرُماً))[٥٣] فذكر أن هذا مطلق في جميع الأحوال سواء صاده محرم أو حلال لما روي عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله حماراً وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه، فلما رأي ما في وجهه قال:(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) متفق عليه[٥٤]. ثم أوَّل بعد ذلك حديث الصعب بن جثامة بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ظن أن هذا الصيد صيد لأجله[٥٥].

رابعاً: يذكر السنة لإزالة الإشكال في فهم الآيات

مثال ذلك في وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ))[٥٦] فذكر أنه قد شكل على البعض أن ظاهر الآية يوهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بواجب؛ فالواجب المنع ـ أي منع المر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ . ولكن أزال هذا الإشكال بثلاثة أحاديث تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولكن العبد غير مؤاخذ بذنب غيره[٥٧].

خامساً: يذكر السنة لتأكيد معنى آيات الأحكام

فكان يذكر الأحاديث لتأكيد المعاني والأحكام والفوائد التي في الآية، وفي ذلك نجده:

١) يؤكد معنى الآية بحديث واحد مثال ذلك في قوله تعالى: ((وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ))[٥٨] اقتصر في تفسيرها على حديث ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :(أكرموا الشهود فإن الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم)[٥٩]، وغالباً ما كان يعبر عن هذا بقوله ـ بعد ذكر الآية ـ: ومثلة

(٥٣) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٥٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيا حياً لم يقبل، برقم(١٧٢٩)،(٦٤٩/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم (١١٩٣)، (٨٥٠/٢)

(٥٥) انظر منتهى المرام (٢٨٥، ٢٨٦)

(٥٦) سورة المائدة، الآية (١٠٥)

(٥٧)هذه الأحاديث في منتهى المرام (٢٨٦، ٢٨٧)، وانظر: مثال آخر (١٢٥، ١٢٦).

(٥٨) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٥٩) مسند الشهاب القضاعي، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، برقم (٧٣٢)، (٤٢٦/١)، قال عنه السيوطي: أخرجه الديلمي عن ابن عباس وهو منكر. انظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بين أبي بكر، (٧٤). وانظر: منتهى المرام (١١٨).

ISSN : 2410-1818

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٦٠].

٢) وفي أحيان أخرى نجد أنه كان يعدد أحاديث كثيرة كلها توكد معنى واحد في الآية. مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ))[٦١]، قال: وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإحسان إلى اليتيم أخبار كثيرة منها: ثم سرد في ذلك خمسة أحاديث.

ثم قال: وقد روى عنه في الإحسان إلى الجار أحاديث جمة، أذْكُر بعضها: وسرد في ذك خمسة أحاديث ـ أيضاً ـ.[٦٢]

٣) ومن توكيده لمعنى الآية بالسنة أنه كان يستخدم السنة للاستشهاد بها على المعنى الذي اختاره في الآية.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)[٦٣] قال: المراد بالسعي في الآية: التسبب والعمل، لا السعي على الأقدام فمكروه، روى أبو هريرة أنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون؛ ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٦٤].فهنا الإمام محمد بن الحسين رأى معنى وأكده بالاستدلال بالسنة.

سابعاً: يذكر السنة لبيان معنى جملة أو معنى مفردة في آية من آيات الأحكام

وغالباً ما كان يستخدم السنة في بيان المعنى في حالات منها:

١) إذا سمي الشيء ـ في آيات الأحكام ـ ببعض أجزائه.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً))(٦٥) فذكر:

---

(٦٠) انظر من الأمثلة على هذا: (١٥٦، ١٧٨).

(٦١) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٦٢)منتهى المرام (١٦٠، ١٦١)، وانظر من الأمثلة أخرى:(١٤٣، ٢٠٢، ١٢٧)

(٦٣) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٦٤) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، برقم (٦١٠)، (٢٢٨/١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، برقم (٦٠٢)، (٤٢٠/١). وانظر: منتهى المرام،(٤٣٥).

(٦٥) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

ISSN : 2410-1818

في معنى ((وَقُرْآنَ الْفَجْرِ)) حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول:(تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم ((وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً))[٦٦]، ثم أكد الإمام محمد بن الحسين هذا المعنى بأن هذا من قبل تسمية الشيء ببعض أجزائه، وأن هذا المعنى أجمع عليه المفسرون [٦٧].

٢) أذا كانت هذه اللفظة تستخدم هنا خلاف ما عليه استخدامها في كامل القرآن الكريم.

مثال ذلك: معنى النكاح في قوله تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ))(٦٨) قال: وحيث أطلق النكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا في هذا المقام فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين عن الله سبحانه وتعالى أن مراده الوطء لا العقد، روينا في الصحيحين عن عائشة أن أمرة رفاعة القرظي أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فأبت طلاقي؛ فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين ان ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [٦٩].

٣) إذا كانت الجملة أو الآية مما يفهم معناه المقصود في الشرع إلا عن طريق النص.

مثال ذلك: استطاعة السبيل في قوله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً))[٧٠] قال: وقد فسر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استطاعة السبيل فروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... الآية) قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل" قال:(الزاد والراحلة)[٧١]، ثم قال:

---

(٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم (٦٢١)، (٢٣٢/١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، برقم(٦٤٩)، (٤٥٠).

(٦٧) انظر: منتهى المرام (٣٨٠، ٣٨١).

(٦٨) سورة البقرة، الآية(٢٣٠).

(٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم (٢٤٩٦)، (٩٣٣/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، برقم(١٤٣٣)، (١٠٥٥/٢)، و انظر: منتهى المرام (٨٤، ٨٥).

(٧٠) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٧١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران، برقم، (٢٩٩٨)، (٢٢٥/٥)، وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

ISSN : 2410-1818

وألحق بذلك ما في معناه من الأمان والصحة والمدة التي يبلغ فيها[٧٢].

وفي نهاية المبحث يلاحظ أن الإمام محمد بن الحسين رحمه الله تعالى اهتم غاية الاهتمام بتفسير القرآن الكريم بالسنة ولا أدل على ذلك من كثرة الأحاديث الموجودة في منتهى المرام حتى أنه من النادر أن تجد أية فسرها ولا يوجد في تفسيرها أحاديث بخلاف كتب آيات الأحكام الزيدية مثل كتاب "الروضة والغدير"، وكتاب "الثمرات اليانعة" التي نلاحظ فيهما خلوا كثير من تفسير الآيات الأحكام فيها من أي حديث في تفسيرها.

وأيضاً أجاد رحمه الله في استخدام السنة من تخصيصها لعام القرآن وتقيد مطلقة وبيان مجمله وتوضيح مشكله وتأكيد معناه.

المبحث الثاني : منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في عزوه للأحاديث

اهتم الإمام محمد بن الحسين بعزو الأحاديث ومن اهتمامه الشديد ذكر ذلك في المقدمة حيث ذكر أنه سيتشهد بالسنة وسيعزو ما فيها من الأخبار إلى أصولها المعتمدة[٧٣].

ويمكن بيان منهجه في عزو الأحاديث في النقاط الآتية:

١) كان يعزو الحديث الذي يذكره أو يستشهد به، وكان عند العزو يكتفي بذكر اسم الصحابي، ولا يذكر سند الحديث في الغالب كما سبق بيان ذلك في اهتمامه بالأسانيد والمتون. وقليلاً ما نجد أنه :

- استشهد بحديث عزاه ولم يذكر رواية من الصحابة[٧٤].
- أو استشهد بحديث وذكر راويه من الصحابة ولم يعزه[٧٥].
- لم يعزُ الحديث الذي استشهد به وكذلك لم يذكر من رواه من الصحابة[٧٦].

(٧٢) منتهى المرام (١٢٣).
(٧٣) انظر: (٣).
(٧٤) انظر من الأمثلة على هذا: (١٢٤، ٢٢٤).
(٧٥) انظر من الأمثلة على هذا: (١٤، ١٧، ١٨، ٣٠).
(٧٦) انظر من الأمثلة على هذا:(١٩، ٣٢، ٢٢٤).

ISSN : 2410-1818

٢) من ناحية الكتب التي كان يعزو إليها فقد كانت:

- كتب الحديث من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم .
- كتب الأجزاء الحديثية.
- كتب الرجال والتراجم والطبقات.
- كتب التفسير.
- كتب الفقه وأصوله.
- كتب السير والتاريخ.

٣) من ناحية الاكتفاء بالصحيحين أو بكتب الحديث عند العزو؛ فقد كان:

- الغالب عليه التوسع في العزو حتى ولو كان الحديث في الصحيحين أو أحدها نجده لا يكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما وأيضاً كان لا يكتفي بالعزو إلى الكتب الستة ومسند أحمد؛ بل نجدة يعزه إلى ما توافرت لدية من كتب وخرج منها الحديث، أو بحسب ما نقل أو وجد عند من خرج الحديث وهذا هو الغالب.
- ففي أحيان نجده يعزو الحديث إلى ستة عشر أو سبعة عشر كتاب والحديث في الصحيحين أو احدهما.

مثال ذلك: قال: أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى،وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحرجوا من غشيانهن لأجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الآية(٧٧).

- وكذلك لا يكتفي بالعزو إلى كتب السنن والصحاح ـ إذا كان الحديث

(٧٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بابجَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ، برقم (١٤٥٦)، (١٠٧٩/٢). وانظر: منتهى المرام، (١٤٨، ١٤٩)

ISSN : 2410-1818

في غير الصحيحين ـ بل يعزو مع كتب السنن إلى غيرها؛ مثال ذلك:

- قال: أخرج أحمد والحاكم وصححه وأبو داود والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرحمن بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدار قطني عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبينهم القبلة، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر..... الحديث) (٧٨).
- في أحيان قليلة نجدة يكتفي بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما فيقول: وفي الصحيحين أو متفق عليه أو رواه الشيخان، أو وفي البخاري أو وفي صحيح البخاري، أو وفي مسلم أو صحيح مسلم(٧٩).
- وكذلك في أحيان قليلة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما نجده يكتفي بالعزو إلى بعض الكتب الخمسة أو إلى واحد منها(٨٠).

٤) وكان إذا ذكر الحديث وهو في الصحيحين عن أحد الصحابة كأبي هريرة مثلاً يشير إلى من رواه من الصحابة غير أبي هريرة(٨١).

٥) أما من ناحية ترتيب الكتب عند العزو فنجده:

- يقدم الصحيحين على غيرهما ولا يقدم عليها إلا مسند أحمد فقد كان يقدمه على الصحيحين، فيقول: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، أو أخرجه أحمد والبخاري، أو أخرجه أحمد مسلم، هكذا ويقدم البخاري على مسلم، ونادرا ما نجد أنه قدم بعض الكتب ـ غير مسند أحمد ـ على البخاري ومسلم أو على أحدهما، فيقول: أخرجه مالك والشافعي وأبو داود

(٧٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم(١٢٣٦)، (١١/٢)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، برقم(١٥٤٩)، (١٧٦/٣)،أحمد، المسند، برقم، (١٦٥٨٠)، (١٢٠/٢٧)، وقال عنه محققو الطبعة: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. والحاكم، المستدرك على الصحيحين وبذيله التخليص، برقم (٤٣٢٣)، (٣٢/٣)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. انظر: منتهى المرام (١٩١).

(٧٩) انظر مثلاً: (٨، ٢١، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٥٦، ١٢٥، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٠، ٤٤٤).

(٨٠) انظر من الأمثلة على هذا:(٣٥٠، ٣٧٤).

(٨١) انظر من الأمثلة على هذا:(٣١٧).

ISSN : 2410-1818

الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم(٨٢).

- مثال ذلك أيضاً: قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول:(إلا إن القوة الرمي) (٨٣). أخرجه أبو داود وابن ماجة ومسلم والترمذي وزاد " إلا أن الله سيفتح عليهم لكم الأرض وستكفون المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه" إلا أن مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه(٨٤).
- أما عن ترتيب كتب السنن فلم يكن يحرص على ترتيبها حسب ترتيب معين فقد يقدم بعضها على بعض ويقدم غيرها عليها ويقدم غيرها على بعضها، وإن كان في كثير من الأحيان يقدم أبا داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجة .

٦) وقد يعزو لغير الصحيحين أو لغير الكتب الستة ومسند أحمد مثل: سنن البيهقي، أو موطأ مالك، أو مستدرك الحاكم، ولا يعزوه للصحيين أو لأحد الكتب الستة على الرغم من أن هذا الحديث موجود فيها(٨٥). وكذلك أيضاً وقد يخرجه من صحيح البخاري، ولا يخرجه من مسلم على الرغم من أن مسلما أخرجه(٨٦)، والعكس فقد يخرجه من مسلم ولا يذكر أن البخاري أخرجه(٨٧) .

٧) ونجده ـ أيضاً ـ يعزو إلى كتب الفقه والأصول وخاصة في المذهب الزيدي، ككتاب الأحكام لإمام الهادي(٨٨)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان(٨٩).

---

(٨٢) انظر من الأمثلة على هذا:(١٠٦، ١٦١، ١٧٤، ٣٢٠، ٣٢٩).

(٨٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (١٩١٧)، (١٥٢٢/٣)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، برقم (٢٥١٤)، (١٣/٣)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب برقم (٢٨١٣)، (٩٤٠/٢).

(٨٤) انظر: (١٦٠)، وانظر هذه الزيادة عند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (١٩١٨)، (١٥٢٣/٣).

(٨٥) من الأمثلة على هذا: حديث خرجه من الترمذي وهو عند البخاري(ص٥٢)، وحديث خرجه من النسائي وغيره وهو عند البخاري ومسلم،(ص١٨٥)، وحديث خرجه من الحاكم والبيهقي وأبي داود وهو عند البخاري والترمذي(ص١٨٦)، وحديث خرجه من الحاكم وغيره وهو عند البخاري ومسلم(ص١٩٩) أو حديث خرجه من الحاكم وهو عند البخاري فقط(ص٣٨٣)، وحديث خرجه من الترمذي وهو عند مسلم(ص٣١٢)، وحديث لم يخرجه وأخرجه ابن جرير (ص١٤٢) وصححه الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٧٥).

(٨٦) انظر من الأمثلة على ذلك: (١٣٧).

(٨٧) انظر من الأمثلة على ذلك: (١٨٥).

(٨٨) انظر: (٢٣٢).

(٨٩) انظر: (٢٠).

ISSN : 2410-1818

٨) أما عن اصطلاحاته في العزو فلم يذكر في مقدمته أو غيرها أنه وضع لنفسه مصطلحات مثلاً: "رواه الخمسة" أو" رواه الستة " أو "رواه الجماعة"، ونحو ذلك فالمقصود بهم كذا؛ ولكن من خلال تتبع تفسيره؛ وجدت أن ألفاظه هي ـ في الغالب ـ نفس ما عند علماء الحديث، فإذا قال الصحيحين فهما البخاري ومسلم؛ لكن الأشكال حصل عندما:

أ - كان يقول: رواه الستة، فالستة عند معظم أهل الحديث هم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة؛ ولكن الإمام محمد بن الحسن أدخل موطأ مالك بدلاً عن سنن ابن ماجة، فكان يقول: أخرجه الستة إلا الموطأ[٩٠]، أو أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٩١]. وهو بذلك وافق بعض من المقدمين من أهل الحديث من إضافة الموطأ للكتب الخمسة بدلاً عن سنن ابن ماجة[٩٢].

ب - والمقصود بالخمسة عند المتأخرين من علماء الحديث هم: أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة[٩٣]، أما عند الإمام محمد بن الحسين فلم يتبين لي ماذا قصد بهم حيث قال في حديث (لا قطع في ثمر و لا كثر)[٩٤] قال: أخرجه الخمسة وأحمد والشافعي وعبد الرزاق والدارمي وابن ماجة وابن حبان وابن قانع والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي عن رافع بن خديج. فأخرج من الخمسة أحمد وابن ماجة[٩٥].

٩) أما عن مكان وموضع العزو في الحديث فنجده أحياناً يذكر العزو قبل الحديث وخاصة عند ذكره لأسباب النزول أو عند ذكره لحديث في تفسير الآية فيقول:

---

(٩٠) انظر: (٨٠).

(٩١) انظر: (٧٠، ١٢٩).

(٩٢) انظر:ابن الأمير، سبل السلام (٣٤/١)، والدهلوي، (٩٦،٩٧/١).

(٩٣) انظر: ابن الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (٣٤/١).

(٩٤)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٨٨)، (١٣٦/٤)، وقال أبو داود: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيما لا قطع في ثمر ولا كثر، برقم، (١٤٤٩)، (٥٢/٤)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السرقة، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٩٦٠)، (٨٦/٨)، وأحمد، المسند، برقم،(١٥٨٠٤)، (١٠٣/٢٥)، وقال عنه محققو الطبعة: حديث صحيح، ومالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، (٨٣٩/٢).

(٩٥) انظر: منتهى المرام، (٢٤٩).

ISSN : 2410-1818

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داو عن فلان، أو وفي صحيح مسلم عن فلان، ونحوه، وأحياناً نجده يذكر الحديث ثم يقول في نهايته أخرجه فلان وفلان، فيقول في نهاية الحديث: متفق عليه، أو أخرجه البخاري، ونحو ذلك.

١٠) كان في الغالب عليه عند العزو أن يذكر اسم المُؤلِف ولا يذكر اسم الكتاب فنادراً ما نجده يقول: أخرجه البخاري في صحيحه أو جامعة(٩٦)؛ حتى ولو كان للمؤلف أكثر من كتاب، لم يكن يذكر فكان يقول أخرجه الطبراني فقط، ونادراً ما كان يقول في أكبر معجمه أو في أوسط معجمه (٩٧)وكذلك البيهقي في "شعب الإيمان"(٩٨)، ولم أجده حرص تسمية اسم المؤلف واسم كتابه إلا مع الإمام البخاري فإنه لو خرجه من غير صحيح البخاري يقول: أخرجه البخاري في "الأدب"(٩٩) أو البخاري في "تاريخه"(١٠٠)، وكذلك الترمذي في "نوادر الأصول"(١٠١).

المبحث الثالث : منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في حكمة على الأحاديث

اهتم الإمام محمد بن الحسين غاية الاهتمام بالحكم على الحديث؛ ومن اهتمامه ذكر ذلك في المقدمة فقال: أنه سينبه في بعض المواضع على ما يحتاج إليه من معرفة أسانيدها المنتقدة، ليسلم الدليل عن نقد من يقف معه الاستدلال، وليكون كلمة جامعة بين من يشترط السند ومن يقبل الإرسال[١٠٢]، ويمكن تلخيص منهجه في الحكم على الحديث:

١) لم يكن يهتم بالحكم على الحديث بقدر اهتمامه بعزوه، فقد كان يهتم كثيراً بعزو الحديث، وقليلا ما كان يُغفل عزو الحديث ـ كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق ـ، لكن في حكمه على الحديث نجد أنه:

(٩٦) انظر: مثلاً(٢١٠).
(٩٧) انظر: (١١٢).
(٩٨) انظر مثلاً: (١٢٢).
(٩٩) انظر مثلاً:(١٦١.
(١٠٠) انظر: (٢١١).
(١٠١) انظر مثلاً: (١٦١،٣٨١).
(١٠٢) (ص٣).

ISSN : 2410-1818

أ -في أحيان كثيرة يكتفي بعزو الحديث دون بيان أو ذكر الحكم عليه وهذا في كثير من الأحاديث ـ.

ب -وفي أحيان أخرى نجد أنه كان يحكم عليه أو ينقل حكماً عليه ـ كما سيأتي.

ج - وقليلاً جدا ما كان يقول لا أعلم صحته[١٠٣]، أو يقول فإن صح هذا الحديث[١٠٤].

٢) أما عن طريقته في حكمه هو على الحديث فكان:

أ - أحياناً نجد أنه يحكم على سند الحديث فكان يقول: أخرجه فلان بسند صحيح، أو حسن، أو ضعيف، مثال ذلك:

مثال ذلك: قال أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال: يا أيها الناس ما أكثركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجعلون الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها..... الأثر[١٠٥].

ب -أو يذكر من حيث الجملة حكماً عاماً على طرق الحديث فيقول: من طرق صحيحة، مثال ذلك: قال روي مرفوعاً عن انس من طرق صحيحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود إلى نسائه) [١٠٦]ثم قال: أخرجه الدار قطني والبيهقي وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه[١٠٧].

---

(١٠٣) انظر: (٢٣٠).

(١٠٤) انظر: (٢٤٨).

(١٠٥) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور بن شعبة، برقم، (٥٩٨)، (١٩٥/١)،وصحح هذا لأثر السخاوي: انظر: محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بين كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (٥١٢/١) وانظر: منتهى المرام، (١٤١).

(١٠٦) هذا لفظ الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم(٣٧٣٠)، (٤٢٩/٤)، أما البخاري ومسلم فروياه بلفظ:(إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا) وعند البخاري، (من السنة...) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم(٥٢١٣)، (٣٤/٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ، برقم (١٤٦١)، (١٠٨٤/٢).

(١٠٧) ص (٢٠٢) وانظر من الأمثلة الأخرى على هذا: (٨٣، ١١٢، ١٧٥).

ISSN : 2410-1818

ج - وفي أحيان أخرى يقول: قلت: مرسل أو موقوف[١٠٨]، أو أخرجه الترمذي مسنداً ومالك بلاغاً[١٠٩]، أو يذكر أن مالكاً بلغة عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو عن الصحابي ويكتفي بذلك، فيعزوه ويكتفي بذلك في الحكم عليه:

مثال ذلك : عن مالك أنه بلغة عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل صيده، فقال سعد: كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة) أخرجه في الموطأ[١١٠].

د - وفي أحيان أخرى كان لا ينقل حكماً عاماً على الحديث إنما يذكر ما في سند هذا الحديث من راو ضعيف أن مجهول، فيقول: قلت: وفيه فلان ضعيف أن مجهول أو ما شابهه.

مثال ذلك: قال: أخرج الواحدي عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعندي سبع أخوات فنفخ في وجهي؛ فأفقت فقلت:يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين، فقال: أحسن، فقلت الشطر، قال: أحسن، ثم خرج وتركني، قال: ثم دخل علي، وقال: يا جابر إني لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله قد أنزل علي فبين الذي لأخواتك، جعل لأخواتك الثلثين ..... الحديث)[١١١]قلت: وفيه عبد الرحمن التميمي مجهول[١١٢].

٣) أما عن طريقته في نقله الحكم على الحديث فكان:

أ - ينقل الحكم على الحديث بصورة عامة فينقل أن هذا الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف ولا ينقل أو يبين سبب كونه حسناً أو ضعيفاً.

---

(١٠٨)انظر من الأمثلة على ذلك: (٢٣٩).

(١٠٩)ص(١٠٧)

(١١٠) انظر: (٢١٤)

(١١١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، برقم، (١٦١٦)، (١٢٣٤/٣، ١٢٣٥)، وأخرجه بسند آخر:أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب من ليس له ولد وله أخوات، (١١٩/٣)، وأحمد، المسند، برقم (١٤٩٩٨)، (٢٤٥/٢٣). وقال عنه محققو الطبعة: هذا حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم.

(١١٢) انظر منتهى المرام(٢٠٥)، وانظر مثال آخر(١٤٤)، ولم أجد في سند هذا الحديث عبد الرحمن التميمي، سواء عند مسلم أو عند أحمد وأبي داود.

ISSN : 2410-1818

وكان يعتمد في نقله حكم الحديث على:

- الإمام الترمذي، فيقول: أخرجه الإمام الترمذي وصححه [١١٣]، أو قال عنه: حسن صحيح[١١٤]، حسن[١١٥] أو ضعيف[١١٦].
- والحاكم[١١٧]، والدار قطني[١١٨].
- وكان يعتمد أيضاً على البيهقي[١١٩]، وأبي داود[١٢٠]، وصاحب البدر المنير[١٢١]، وعبد الحق الخراط[١٢٢].
- وقد يعمم فيقول: واتفق أهل هذا الحديث على ضعف هذا الحديث[١٢٣].

ب - أدى اعتماده على تصحيح الحاكم إلى تصحيحه أحاديث واهية موافقة للمذهب الزيدي وهي عند علماء الحديث ضعيفة.

مثال ذلك: حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم(التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[١٢٤] قال أخرجه الدار قطني عن جابر والحاكم عن ابن عمر وصححه، فاعتمد هنا على تصحيح الحاكم مع أن هذا الحديث ضعيف وقد نص الدار قطني على أنه الصواب وقد خرجه من الدار قطني وأغفل أقوال علماء الحديث في وقفه لأنه هذا الحديث يوافق المذهب الزيدية.

---

(١١٣) انظر منتهى المرام(١٤٥، ١٨٥، ٣١٢).

(١١٤) انظر: (٢٦٢).

(١١٥) انظر: (٧٣، ١٣٥، ١٩٠، ٢٤٨، ٢٥٩،٢٦٢، ٤٠٣، ٤٣٠).

(١١٦) انظر : (٩، ٩٥، ١٢٢، ٢٠٥، ٢٢١).

(١١٧) انظر مثلاً: (٤٠، ٧٠، ١٣٦، ١٧٠، ١٨٦، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٤٧).

(١١٨) انظر مثلاً: (٣٥، ١١٩، ١٨٨).

(١١٩) انظر مثلاً: (١١٢، ١٤٢، ٢٠٤).

(١٢٠) انظر مثلاً: (٧٢).

(١٢١) وهو ابن الملقن، انظر مثلاً: (٥١، ٢٢١).

(١٢٢) انظر منتهى المرام(٢٢١، ١٤٥)، ولعله كان ينقل قول عبد الحق الأشبيلي من البدر المنير. وعبد الحق الخراط: هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأزدي الأشبيلي،(٥١٠ .٥٨١هـ)، يعرف بابن بالخراط، كان فقهياً عالماً بالرجال وعلل الحديث، صنف في الأحكام، وله جمع على الصحيحين، وله كتاب المعتل من الحديث. نظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ،(١٣٥٠/٤)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، (٤٨١/١).

(١٢٣) انظر: منتهى المرام(٢١٤)

(١٢٤) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٢٢)، (١٨١/١) وقال الصواب وفقه.

ISSN : 2410-1818

ج - وكان ـ أحياناً ـ يعقب على من حكم على الحديث ـ إذا حصل منهم خطأ أو وهم ـ وينقل من الكلام ما يؤيد قوله، مثال ذلك: قال: روي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال محتجاً عليه: كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بأخوة، فقال عثمان: لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلد، وتوارث الناس به. أخرجه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح الإسناد[١٢٥]، قلت: وفيه شعبة مولى ابن عباس[١٢٦]، قال في الخلاصة قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي[١٢٧].

د - وقد ينقل الحكم على الحديث ويبين سببه إذا كان الحكم بالحسن أو الضعف؛ من طعن في الراوي أو انقطاع في السند ونحو ذلك[١٢٨]. وقد يعقب على من حكم على ضعف الحديث بجهالة أو ما شابهها.

مثال ذلك: قال: قد روي عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمضمضة والاستنشاق)[١٢٩].رواه الدار قطني وقال: لم يسنده عن عمار غير هدبة، وداود بن المحبر، قلت: وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مخرج له في الصحيحين فيقبل رفعه وما تفرد به[١٣٠].

٤) أما عن منهجه من حيث الإيجاز والإسهاب في الحكم على الحديث فكان أحيان

---

(١٢٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين وبذيله التخليص للذهبي، برقم(٧٩٦٠).(٣٧٢/٤) ووافقه الذهبي فقال عنه صحيح، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، برقم (١٢٢٩٧)، (٣٧٣/٦)، ووافق الإمام الذهبي الحاكم في تصحيح هذا الحديث، فقال عنه: صحيح.

(١٢٦) وهو شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، توفي في آخر خلافة هشام، اختلف في توثيقه وتضعيفه. قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، انظر: ابن حجر، تهذي بالتهذيب، (٣٤٦/٤)، وتقريب التهذيب، (٢٦٦/١).

(١٢٧) انظر منتهى المرام(١٣٦)، وانظر مثالاً أخر: (٧٤، ١٧٠).

(١٢٨) انظر مثلاً:(١٤٤، ٤٣٧)

(١٢٩) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، برقم (٤١٥)، (٢٠٨/١).

(١٣٠) انظر (٢٢٦)، وهذا الكلام هو مختصر من كلام ابن الجوزي، حيث قال: قال الخصم: قد قال الدار قطني: لم يسنده عن حماد غير هدبة، وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عن عن عمار عن النبي ﷺ. لا يذكر أبا هريرة؛ والجواب أن هدبة ثقة أخرج عنه في الصحيحين؛ فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، (١٤٥/١)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥.

ISSN : 2410-1818

ينقل الحكم كقوله صحيح أو ضعيف، أو ينقل أنه ضعيف ويبين سبب الضعف ـ كما سبق بيان ذلك ـ وقد ينقل الأقوال في سبب ضعف الحديث ويتوسع في ذلك بنقل الأقوال في سبب ضعفه.

مثال ذلك: حديث جابر قال: جيء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسارق فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جيء به الخامسة، فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة(١٣١).

ثم قال: هذه رواية أبي داود وللنسائي نحوها مع زيادة في آخره هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي، ولا يصح هذا الحديث، ولا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، وقال ابن الصلاح: هذه رواية شاذة وإن أخرجها أبو داود، وقال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقال في الإسعاد: وما يروى من قتل من سرق بعد قطع يده ورجله لم يصح، قال ابن عبد البر: لا أصل له، وضعفه أيضاً غيره، ثم قال: قال في التخليص: قال ابن عبد البر: أن حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا حديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم، وقال ابن عبد البر: هذا يدل أن ما رواه مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له(١٣٢).

٥) أما عن مراجعه في الحكم على الحديث ورجاله، فقد سبق أنه في الحكم على الحديث كان كثيراً ما يعتمد على حكم الترمذي إذا كان الحديث عند الترمذي، وكذلك على الحاكم ولم يعتمد على تعقيب الإمام الذهبي على تصحيح الحاكم، وكذلك كان في مرات قليلة يعتمد على كتب أخرى كما

(١٣١) انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، برقم، (٤٤١٠)، (١٤٢/٤)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، بار قطع اليدين والرجلين من السارق، برقم، (٤٩٧٨)، (٩٠/٨).

(١٣٢) انظر: (٢٥٤، ٢٥٥)، وانظر من الأمثلة الأخرى على توسعه في نقل الأقوال في سبب ضعف الحديث(٧٢، ٢٥٠، ٤٣٧).

ISSN : 2410-1818

سبق.

أما في كلامه على سند الحديث ورجاله فكان يعتمد كثيراً على البدر المنير، فكان يقول: وفي البدر، أو وقال صاحب البدر، وعلى تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير حتى أنه أحيان كان يخرج الحديث في التلخيص أو عند الرافعي(١٣٣). وفي مرات قليلة كان يعتمد على عبد الحق الخراط ـ كما سبق بيان ذلك عند ذكر من كان يعتمد عليهم في الحكم ـ .

٦) كان يربط بين العزو إلى الصحيحين أو أحدهما والتصحيح ؛ فلم أجده نقل أقوال العلماء في تصحيح أحاديث هي في الصحيحين أو أحدهما ـ كما سبق بيان ذلك ..

٧) لم يكن يحكم على جميع الأحاديث التي يذكرها أو يستشهد بها ولكننا نجد انه كان كثيراً ما يذكر الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف عند الاستدلال الفقهي بها وينقل حكم العلماء عليه بالضعف عند مخالفتها لمذهبه الفقهي(١٣٤).

٨) إيراده الأخبار الضعيفة دون التنبيه عليها، فقد تساهل المصنف رحمه الله تعالى في إيراد عدد غير قليل من الأحاديث الضعيفة، بل وقد تجد ـ في القليل ـ الضعيفة جدا و الموضوعة دون أن ينبه على ضعفها أو بطلانها، يذكر ويستشهد بأحاديث كثيرة وهي ضعيفة أو موضوعة ولا ينص على حكمها، وكان يذكرها في مواضع من كتابه منها :

- عند ذكره لأسباب النزول. فكان ينقل كثيراً عن محمد بن مروان السدي، عن الكلبي عن أبي صالح. قال السيوطي : وأوهى طرقه ـ طرق التفسير ـ طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي فهي سلسلة الكذابين(١٣٥).
- عند تفسيره لآيات الأحكام، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ

(١٣٣) انظر مثلاً: (٢٥٤)

(١٣٤) انظر مثلاً: (٣٥، ٣٦، ٨٧، ٤٣٧).

(١٣٥) الإتقان في علوم القرآن، (٥٥٢/٢)،وانظر من الأمثلة على هذا: منتهى المرام،(٩، ١٣٥، ٤١٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٣)

ISSN : 2410-1818

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)) [١٣٦] فذكر أن هذه الآية مخصصة ببعض الأحوال منها إذا سرق مال فيه شبهة واستدل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم:(ادرءوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا للكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله) ثم قال: أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس[١٣٧].

- فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب[١٣٨].
- عن ذكره لفضائل آل البيت[١٣٩].
- عند تفسير القرآن بالسنة.

مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ((وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)) [١٤٠]، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بني الدين على النظافة) [١٤١].

- عند ذكره لأدلة المذاهب[١٤٢] وخاصة عند ذكره لأدلة المذهب الزيدي

مثال ذلك : عند ذكره لاختلاف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين أم لا فذكر أن مذهب الجمهور والزيدية ثم قال: واحتد أهل المذهب أيضاً بحديث جابر (كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)

---

(١٣٦) المائدة، آية (٣٨).

(١٣٧) ولم أجد الحديث بهذه الألفاظ، ورواه الدار قطني عن علي بلفظ: (ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود). ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً).الترمذي عن عائشة بلفظ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).وهذا الحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير، (٦١١/٨)، وابن حجر، تلخيص الحبير، (٥٦/٤).

(١٣٨) انظر من الأمثلة على هذا: (١٢٨، ٣٢٧، ٣٢٨).

(١٣٩) انظر من الأمثلة على هذا: (٢٣٠، ٢٣٢ وما بعدها).

(١٤٠) المائدة، الآية، (٦).

(١٤١)منتهى المرام، (٢٤٠)، وانظر من الأمثلة الأخرى عل هذا: (٣٧٧)، أما عن تخريج الحديث والحكم عليه فانظر: قال العراقي: لم أجده هكذا، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة تنظفوا فإن الإسلام نظيف، وللطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود النظافة تدعوا إلى الإيمان. وقال الألباني: موضوع. انظر: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، (٣٤/١)، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة،(٣٢٦٤)، (٢٦٠/٧).

(١٤٢) انظر من الأمثلة على هذا: منتهى المرام (٢٩٥، ٢٩٦).وانظر من الأمثلة على ذلك: الحديث الذي ذكره عن الدار قطني بسنده إلى أبي هريرة، منتهى المرام (٢٥٣).

ISSN : 2410-1818

أخرجه الدار قطني في السنن[١٤٣]. واكتفى بتخريج الحديث ولم ينقل أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث[١٤٤].

الخاتمة وفيها :

أولاً : النتائج

١) لهذا الكتاب قيمة عليمة كبيرة وتتبين قيمته من خلال الآتي:

٢) قيمته من حيث موضوعه، وجامع آياته، ومؤلفه، ومحتواه.

٣) من حيث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ فقد اعتمد على مصادر كثيرة في اللغة والتفسير والفقه وغيرها.

٤) من حيث اهتمامه بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب استدلالا وعزا وحكماً، فرفع الكتاب عن انتقاده من هذه الناحية.

٥) اهتم الإمام محمد بن الحسين رحمه الله تعالى غاية الاهتمام بتفسير القرآن الكريم بالسنة ولا أدل على ذلك من كثرة الأحاديث الموجودة في منتهى المرام حتى أنه من النادر أن تجد أية فسرها ولا يوجد في تفسيرها أحاديث بخلاف كتب آيات الأحكام الزيدية مثل كتاب "الروضة والغدير"، وكتاب "الثمرات اليانعة" التي نلاحظ فيهما خلوا تفسير آيات كثيرة للأحكام في كتابيهما من أي حديث يفسر هذه الآيات.

٦) اهتم الإمام محمد بن الحسين بعزو الأحاديث ومن اهتمامه الشديد بذلك أنه نص على هذا في المقدمة فذكر أنه سيتشهد بالسنة وسيعزو ما فيها من الأخبار، واتبع في ذلك أنه: إذا كان الحديث في الصحيحين يكتفي بها ـ في الغالب ـ أما إذا كان الحديث ليس في الصحيحين فكان يعزوه إلى كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها.

٧) واهتم أيضاً بالحكم على الحديث فذكر في المقدمة أنه سيهتم بنقل الحكم على

(١٤٣) وهذا الحديث أخرجه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٧٢)، (١/١٤٢) وقال عنه : قال ابن عقيل ليس بالقوي، فهنا الإمام محمد بن الحسين خرج هذا الحديث ولم ينقل قول الدار قطني، وذكر ابن حجر انه له طريقين كلهما ضعيفين. انظر: أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١/ ٢٢٠).

(١٤٤) منتهى المرام، (٢٢٩)،وانظر من الأمثلة الأخرى على هذا: (٦٥، ٤٣٩).

ISSN : 2410-1818

الحديث حتى يسلم كتابه عن الانتقاد. وإذا كان الحديث في الصحيحين كان يكتفي بذلك حكماً على صحته وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين كان ينقل الحكم على كثير من الأحاديث أما بصورة مجملة وقد يفصل ويدرس السند، ولكنه لم يشترط على نفسه في حكمه على جميع الأحاديث لذا جاءت أحاديث شديدة الضعف أو موضوعة في كتابه ولكن بصورة قليلة.

ثانياً : التوصيات :

بناءً على البحث والنتائج السابقة الذكر فإن الباحث يوصي بالآتي:

١) ضرورة الاهتمام بهذا الكتاب وطباعته طباعة حديثة محققة تحقيق واحد مختصر، فإنه من المؤلم جدا أن هذا الكتاب لم يطبع حتى الآن سوى تصوير لطبعة ١٣٦٢هـ.

٢) تدريس هذا الكتاب كمقرر تفسير آيات الأحكام في الجامعات والمعاهد الدينية اليمنية.

٣) توعية الباحثين طلاب العلم بالمنهج الذي اتبعه الإمام محمد بن الحسين في كتابه حتى يتسنى لهم الحكم على هذا الكتاب، وأيضاً توجيه وإرشاد الباحثين إلى البحث في مناهجه في جانب الحديث وعلومه وفي الجوانب الأخرى.

أهم المصادر والمراجع:

١) أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الآرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣) ابن الأمير، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الإيمان، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة والتاريخ (بدون).

ISSN : 2410-1818

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الكتاب: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط٣، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٧) الجرموزي، مطهر بن محمد،النبذة المشيرة إلى جمل من عيون السيرة، مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة والتاريخ(بدون).

٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٠) الحبشي، عبد الله محمد: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمن، صنعاء، ١٩٧٨م.

١١) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،دار الكتب العلمية، ط١، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

ISSN : 2410-1818

١٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار النشر، مكتبة الخانكي، القاهرة، الطبعة والتاريخ(بدون).
١٥) الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة والتاريخ (بدون).
١٧) الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، مقدمة في اصول الحديث،تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٨) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩) ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر، مركز أهل البيت للدراسات، اليمن صعدة، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٢٠) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بين كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٢١) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور بن شعبة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٢٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، والإتقان في علوم القرآن، دار الفكر بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣) السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة والتاريخ (بدون).

ISSN : 2410-1818

٢٤) السيوطي، طبقات الحفاظ،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٥) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، در المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة والتاريخ(بدون).
٢٦) بن عامر الحسني، عامر بن محمد بن عبد الله، بغية المريد وأنس الفريد إلى معرفة انتساب ذرية السيد على بن محمد بن الرشيد، تحقيق: عباس بن أحمد، الخطيب، مؤسسة الإمام زيد الثقافية صنعاء، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م
٢٧) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨) القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .
٢٩) الكبسي، محمد بن إسماعيل (١٣٠٨هـ)، اللطائف السنية في أخبار المماليك اليمنية، حققه: خالد أبا زيد الأذرعي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٣٠) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة والتاريخ (بدون).
٣١) مسلم بن الحجاج النيسابوي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة والتاريخ(بدون).
٣٢) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٣٣) الوادعي، مقبل بن هادي، الصحيح المسند من أسباب النزول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٣٤) الوجيه، عبد السلام بن عباس، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ISSN : 2410-1818

٣٥) الوزير، عبد الله بن علي(ت ١١٤٧هـ)، تاريخ اليمن خلال القرن الحادي هجري السابع عشر ميلادي (طبق الحلوى وصحائف المن والسلوى)، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٧) يحيى بن الحسين بن القاسم، (ت١٠٩٠هـ)، غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، تحقيق:د/سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط(بدون)، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٨) فهرست مكتبة المخطوطات بالجامع الكبير بصنعاء التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد.